

2- المجالس القضائية :

يعد المجلس القضائي ثاني وآخر درجة للتقاضي، فهو جهة استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة، وهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين. كما يفصل في بعض القضايا المنصوص عليها قانوناً منها: الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة (بين جهتين واقعتين في دائرة اختصاصه)، كما يفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، كما يمارس المجلس القضائي دور الرقابة على الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها. نظمتها المواد من 14 إلى 18 من ق.ع 10-22، والمواد 34-35 من ق.إ.م، إ

عدد المجالس القضائية حسب المادة 03 من القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي هو 58 مجلساً، ويضم مجموعة المحاكم الواقعة ضمن اختصاصه الإقليمي.

أ- تنظيم المجلس القضائي:

يتشكل المجلس القضائي من مجموعة من الغرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط. وذلك بعد أخذ رأي النائب العام. بحيث تكون كل غرفة على مستوى المجلس يقابلها قسم على مستوى المحكمة الابتدائية، وهي: الغرفة المدنية – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الأسرة – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية – الغرفة التجارية – الغرفة البحرية – الغرفة الجزائية – غرفة الأحداث – غرفة تطبيق العقوبات – غرفة الاتهام. تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها قانوناً (م 15 من ق.ع 10-22)، تصدر غرفة المجلس قرارات نهائية. يتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام عند الاقتضاء في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

توجد بمقر كل مجلس محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية.

تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية - مالم ينص القانون على خلاف ذلك- من 3 قضاة برتبة مستشار، يمكن أن يشارك نفس القاضي في أكثر من غرفة، حسبما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية. وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

لرئيس المجلس أن يفصل كقاضي فرد في الاستئناف الموجه ضد الأوامر لرفض لطلب إصدار أمر على عريضة، كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أي غرفة. وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

غرفة الاتهام: هي الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة، اختصاصها الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق وأوجه المتابعة، وهي من تصدر قرارات الإحالة على محكمة الجنائيات، ومن مهامها أيضاً مراقبة أعمال التحقيق وتكييف الوقائع ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والإعوان المنوط بهم ببعض مهام

الضبط القضائي. وهي تعقد تشكيلة جماعية في مقر المجلس القضائي إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، وتكون جلساتها سرية تعقد في مكتب رئيس المجلس القضائي.

ب- التشكيلة الشريفة للمجلس القضائي: يضم المجلس القضائي تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

● قضاة الحكم: وهم:

رئيس المجلس القضائي والذي له دور قضائي وإداري.

نائب رئيس المجلس أو نائبين عند الاقتضاء حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

رؤساء الغرف.

مستشارون.

قضاة النيابة العامة: وهم: نائب عام، ونواب عامون مساعدون.

الهيكل الإداري للمجلس القضائي: توجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة